

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨
في شأن التعليم العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرته:

مادة ١ - يستبدل بنص المواد رقم ٢٦ (فقرة أولى) و ٥٠ (فقرة أولى) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام، المواد الآتية:

"مادة ٢٦ - (فقرة أولى) - يجوز أن يعيد تلميذ المرحلة الابتدائية الدراسة مرتين في سنوات المرحلة وتتمد صرف الإعادة بقرار من وزير التربية والعلم".

"مادة ٣٨ - مدة الإلزام ست سنوات، تتمد إلى سبع سنوات في حالة إعادة الدراسة في صف دراسي واحد، أو إلى ثمان سنوات في حالة إعادة الدراسة في صفين دراسيين

ويسنتي من حكم الفقرة السابقة مدارس التربية الخاصة في حدود سنتين بالزيادة".

"مادة ٥٠ - (فقرة أولى) - يعقد امتحان على مستوى الماطق أو الأقسام التعليمية تحت إشراف مديريات التربية والتعليم للأمبيال السادس، ويمنح الباحثون فيه "شهادة إتمام الدراسة الابتدائية" ويجوز التقدم لهذا الامتحان من الخارج، وتحدد اللجان التي يسمح لها بأداء هذا الامتحان كما تحدد القواعد والشروط الازمة لذلك بقرار من وزير التربية والتعليم"

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٤/٧٣.

يضم هذا القانون بختام الدولة، وستنفذ كقانون من قوانينها
الجريدة الرسمية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

مادة ٢ - يستبدل بعبارة "جامعة وسط الدلتا" و "جامعة شرق الدلتا" الواردتين في المادتين ١٩٨ و ١٩٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، وفي البند (٤) من قواعد تطبيق جدول المرتبات والبدلات والمعاشات الملحقة بالقانون المذكور، عبارتا "جامعة طنطا" و "جامعة المنصورة".

مادة ٣ - تضاف إلى المادتين ٤١ و ١٣٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فقرات جديدة، وذلك على الوجه الآتي:

مادة ٤١ (ثانية) المسائل التنفيذية:

١ - قبول تحويل طلاب الفرق الإمدادية وطلاب الفرق الأولى بحسب الأحوال من الكليات والمعاهد المتاظرة في الجامعات الخاصة لهذا القانون.

٢ - قبول تحويل ونقل قيد الطالب من كليات أو ساهم غير تابعة للجامعات الخاصة لهذا القانون.

٣ - تسجيل وسائل الماجستير والدكتوراه وتعيين بخان الحكم على هذه الرسائل وإناء التسجيل".

"مادة ١٣٩ (فقرة ثالثة) - وإذا تطلب الشخص حصول الميد على بكالوريوس أو ليسانس آخر، فيمنح عند تعيينه في وظيفة مدرس مساعد أكademie اعتبارية في هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الأخرى بشرط ألا يكون حصوله على درجة الماجستير في نوع الشخص الذي يتلزم الحصول على بكالوريوس أو ليسانس آخر".

مادة ٤ - تلغى الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ١٨ من المادة ٣٣ والفقرة ١٩ من المادة ٣٥ والمادتان ١٣٤ و ٢٠٩ من القرار بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بختام الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها

الجريدة الرسمية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات